جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

التواطؤ على زيادة الثمن
بين البائع الأول والآمر بالشراء في بيع المرابحة المعاصرة
" دراسة فقهية معاصرة "

إعداد

د/ خالد بن راشد بن محمد المشعان

أستاذ الفقه المشارك ، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة حائل

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٣م الجزء الأول)

التواطؤ على زيادة الثمن بين البائع الأول والآمر بالشراء في بيع المرابحة المعاصرة " دراسة فقهية معاصرة "

خالد بن راشد بن محمد المشعان
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: k.almishan@uoh.edu.sa

ملخص البحث:
يتكلم هذا البحث عن مسألة معاصرة يتعامل بها الناس اليوم، ويكثر السؤال عنها، ويجهل حكمَها الكثير، وهي مسألة التواطؤ على زيادة الثمن بين البائع الأول للسلعة وبين الآمر بالشراء في بيع المرابحة المعاصرة، وذلك بدون عِلْمِ المأمور بالشراء، وتكييف هذه المسألة فقهيًّا، وقد قمتُ ببيان أهمية المسألة، ومشكلة الدراسة، وتعريف بيع المرابحة في اللغة والاصطلاح، وبيان أنواع البيوع مساومة أو مرابحة، ثمَّ بيَّنْتُ أنَّ استعمال المعاصرين للمرابحة يختلف قليلا عمَّا كان عند المُتَقَدِّمين، ثم بيان شروط المرابحة المتّفق عليه، ثم بيان كلام أهل العلم في جريان الربا في الأوراق النقدية، وأنَّ جمهور العلماء المعاصرين على أنَّ العِلَّة مطلق الثمنية، وعليه ينبني تَكْييفُ المسألة، وأنَّ التواطؤ بين البائع الأول والآمر بالشراء لا يخرج عن كونه: إمَّا قرضا وإمَّا بيعا، ثم بينتُ حكم المسألة، وأنَّها مُحَرَّمة؛ لِمَا اشتملت عليه من الربا، والتحايل على الحَرام؛ ولِمَا فيها من الغِشّ والكذب، ثم ذكرت بعضَ البدائل والمَخَارِج الشرعية التي تُغْنِي عن الوقوع في الحرام، أو ما فيه شبهة، ثم الخاتمة، وفيها أهم ما وصلت إليه من هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الاتّفاق – الرِّبا – المرابحة – الحِيَل – الثمن.

First seller–purchase orderer price–raise complicity in Murabaha sale: A contemporary jurisprudential study

Khalid bin Rashid bin Mohammed Al–Masham.

Department of Islamic Jurisprudence, College of Sharia and Law, University of Hail, KSA.

Email: k.almishan@uoh.edu.sa

Abstract:

This research discusses a contemporary issue that involves frequent controversies. It is the issue of complicity to raise the price by the first seller of the purchase orderer in the contemporary Murabaha sale, without informing the party ordered to purchase the commodity. Besides juristically qualifying the issue, I have explained the significance of the study, the problem of the study, and the definition of Murabaha sales, literally and technically. I have also outlined the types of sales, whether concluded through bargaining or through Murabaha. Then, I have indicated that how the contemporary use of Murabaha differs slightly from its earlier uses. This is followed by an outline of the agreed requirements for Murabaha, and scholarly opinions on usury in banknotes, and how the majority of

contemporary scholars opine that the cause is sheer holding of value (Thamaniyyah), and such is the condition for qualifying the issue. So, first seller–purchase orderer complicity is either a loan or a sale. Then, I explained the ruling on the issue, noting that it is forbidden due to its involved usury, circumvention of the forbidden, and relevant fraud and lies. I also mentioned some alternatives and solutions away from the forbidden or suspicious means. Then, I concluded that paper with the key study findings.

Keywords: Agreement – Usury – Murabaha – Circumvention – Pr

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ المعاملات المصرفية المعاصرة من أكثر المعاملات انتشارًا واتساعًا، وحاجة الناس إليها تزداد يوما بعد يوم، وأكثر التمويلات البنكية اليوم عن طريق المرابحة للآمر بالشراء[(١)]، وقد وسّعت على الناس في تَمَلُّكِهم للمنازل، والسيارات، والأراضي وغيرها .

وجمهور العلماء المعاصرين على جواز المرابحة للآمر بالشراء في الجُمْلَة، لكنَّ هذه المعاملة قد تَعْتَريهَا بعض التصرفات أو الاشتراطات من أحَدِ أطراف المرابحة الثلاثة: العميل (الآمر بالشراء)، أو من المصرف (المأمور بالشراء)، أو من البائع الأول، مِمَّا يُحَتِّم على أهل العلم دراسة مثل هذا التصرفات أو الاشتراطات، دراسة فقهية، وبيان حكمها.

من هنا كان هذا البحث يتحدث عن مسألةٍ كَثُرَ السؤالُ عنها في الآونة الأخيرة، وهي: تواطؤ العميل (الآمر بالشراء) مع البائع الأول (مالك السلعة) على زيادة ثمن السِّلعة عن ثمنها الْمُعْتَاد؛ لأجْلِ أنْ يَسْتَفِيدَ الآمِرُ بالشِّرَاء من باقي

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي د . يوسف الشبيلي (٢٧٩/٢).

الثمن في تأثيث المنزل أو نحو ذلك من الأغراض، وكلٌّ ذلك بدون علمٍ من المأمور بالشراء (المصرف).

وهي مسألةٌ لم أجد مَنْ تكلَّم عنها في بحث أكاديمي، فرأيتُ من الواجب دراسة هذه المسألة؛ خِدْمَةً للعلم وأهله، ومساهمةً في توضيح هذه المسألة.

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث في الأسباب الآتية:

١- أن هذا البحث يناقش مسألة معاصرةً لم يسبق بحثها.

٢- أن هذه المسألة مما انتشر بين الناس، وكثر السؤال عنه، واحتيج إلى بيان حكمه.

مشكلة البحث:

١- ما المقصود ببيع المرابحة المعاصرة للآمر بالشراء؟

٢- ما حكم التواطؤ بين الآمر بالشراء والبائع الأول على زيادة ثمن السِّلعة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوصول إلى النتائج التالية:

١- معرفة المقصود ببيع المرابحة المعاصرة للآمر بالشراء.

٢- معرفة حكم التواطؤ بين الآمر بالشراء والبائع الأول على زيادة ثمن السِّلعة.

٣- معرفة البدائل والمخارج الشرعية التي يمكن الاستعاضة بها عن مافيه شبهة.

حدود البحث:

ثمن المبيع في بيع المرابحة للآمر بالشراء بصفتها المعاصرة.

الدراسات السابقة:

البحوث في مسائل بيع المرابحة كثيرة ومتنوعة، إلا أني لم أجد خلال بحثي في البحوث العلمية والرسائل الجامعية السابقة والمُحَرّكات البحثية بحثًا خاصًا في هذه المسألة، وهي مسألة التواطؤ بين الآمر بالشراء والبائع على رفع ثمن السلعة دون علم المأمور بالشراء.

وغايةُ ما وجدتُ فيها إشارةٌ من الدكتور يوسف الشبيلي في رسالته الدكتوراه: (الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي)، في معرض حديثه عن شروط بيع المرابحة [(١)] .

وكذلك بعضُ الفتاوى الصوتية أو المكتوبة لبعض أهل العلم، مما لا يحسب بحثًا أكاديميًّا، يدرس جوانب المسألة كلّها.

ولذا فقد عزمتُ على دراستها .

منهج البحث:

سرتُ في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي.

خطوات العمل:

أولا: تعريف المصطلحات، وتصوير المسألة، ودراستها، وقول أهل العلم فيها، وأدلتهم، ثم خلاصة الحكم على المسألة فقهيا.

ثانيًا: إذا كان النقل بالمعنى فإني أعزو في الحاشية مع كلمة (انظر)، وأمَّا إذا كان النقل نصًّا فإني أعزو إلى الكتاب مباشرة.

ثالثًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

---

(١) انظر الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٣٢٢/٢).

رابعاً: تخريج الأحاديث من مَظَانِّـهَا، فإن كانت في الصـحيحين أو أحـدهما؛ فإني أكتفي بهما، وإنْ لم تكن فيهما، فإني أخَرِّجُ الأحاديث من غيرها، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها.

خامساً التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

سادساً: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سابعاً: وضعتُ فهارس للمصادر والمراجع والموضوعات.

خطة البحث:

خطة البحث: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

التمهيد

تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المرابحة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء اصطلاحا.

المطلب الثالث: مصطلحات البحث :.

المطلب الأول

تعريف المرابحة لغة واصطلاحا

الْمُرَابَحَة لغة: أصل الكلمة (رَبِحَ) ، والرِّبْحُ والرَّبَحُ، النَّماء في التَّجارة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ﴾[1]، ويقال: "بِعْتُه السِّلْعَةَ مُرابَحَة عَلَى كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ درهمٌ،ورابَحْتُهُ على سِلْعَتِهِ: أعْطَيْتُهُ رِبْحًا"[2].

والمرابحة تُطْلَق في اللغة على معنيين:

الأول: المضاربة في مالٍ، على أنَّ الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا .

الثاني : يُطْلَق على مَنْ باع مالا مرابحة إذا بيَّن رأس ماله في السِّلعة، وبيَّن ربحه فيها، وَلَا بدّ من تَسْمِيَةِ الرِّبْح[3].

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ١٦.

(٢) لسان العرب (٤٤٢/٢، ٤٤٣)، مادة: ربح؛ وانظر القاموس المحيط ص ٢١٨، مادة ربح.

(٣) انظر تهذيب اللغة (٢١/٥)؛ لسان العرب (٤٤٣/٢)؛ المعجم الوسيط (٣٢٢/١)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة (٨٤٣/٢).

وَالْمُفَاعَلَةُ في الأصل ما كانت بين اثنين، لكنَّ الرِّبْحَ لواحد، وعليه؛ فإنَّها هنا تُحْمَل على أحدِ معنيين:

الأول: أنَّها مِنْ الْمُفَاعَلَةِ الَّتِي اُسْتُعْمِلَتْ فِي الْوَاحِدَةِ كَسَافَرَ، وَعَافَاهُ اللَّهُ.

الثاني : أنَّ مُرَابَحَةً بِمَعْنَى إرْبَاحٍ؛ لأَنَّ أَحَدَ الْمُتَبَايِعَيْنِ أَرْبَحَ الآخَرَ[(١)].

المرابحة اصطلاحًا: هي بَيْعٌ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ مَعَ زِيَادَةِ رِبْحٍ[(٢)].

المطلب الثاني

تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء اصطلاحا

الفقهاء الذي عرَّفوا بيع المرابحة للآمر بالشراء عرَّفوها بتعريفاتٍ متقاربة والخلاف فيها لفظي لا يؤدي إلى اختلاف في المعنى، وهو قولهم : أن بيع المرابحة للآمر بالشراء هو:"البيع الذي يَتَفَاوَضُ ويَتَّفِقُ فيه شَخْصَانِ أو أكثر، ثم يَتَوَاعَدَانِ على تَنْفِيذِ الاتّفَاق الذي يَطْلُبُ بموجبه أحدُهما وهو (الآمِرُ بالشراء) من الآخر وهو (المأمور بالشراء) أنْ يَشْتَرِيَ له سِلْعَةً مُعَيَّنَةً، أو موصوفة، ويَعِدُهُ بتَرْبِيحِهِ في هذه السّلْعة، مع جواز تَسْمِيةِ قَدْرِ الرِّبْح أو نسبته، على أنْ يَعْقِدَا على ذلك بيعًا جديدًا، إذا اختار الآمِرُ إمْضَاءَ الاتّفَاق عند تَمَلُّكِ المأمورِ للسِّلْعَة[(٣)].

---

(١) انظر لسان العرب (٤٤٣/٢)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (١٧١/٥-١٧٢).

(٢) بدائع الصنائع(٢٢٠/٥)؛ و انظر شرح مختصر خليل للخرشي (١٧١/٥-١٧٢)؛ مغني المحتاج(٤٧٧/٢)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد(٥٤/٢) .

(٣) المرابحة صورها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، تأليف: دكتور أحمد علي عبدالله ص ١٤٧.

والمشهور في تَسْمِيَةِ هذه المعاملة (بيع المرابحة للآمر بالشراء)، وفضَّل بعض العلماء المعاصرين تسميتها: (بيع المواعدة)، أو (بيع المرابحة للوَاعِدِ بالشِّراء)؛ وذلك لاعْتِقَادِهِم أنَّ كَلِمَة الآمر بالشراء تفيد بأنَّ الوَعْدَ مُلْزِمٌ، وهذا ليس بلازم، والذي عليه جمهور العلماء قديما وحديثا تسميتها: (المرابحة للآمر بالشراء)[1] .

وقد سمَّاه ابن القيم (آمِرًا)، مع قوله بعدم الإلزام بالوعد[2] .

المطلب الثالث

مصطلحات البحث

بعض المصطلحات التي تَكَرَّرَتْ في هذا البحث؛ ولذا لابُدَّ من بيان المقصود بها:

بيع المرابحة فيه أربعة أركان:

السِّلْعَة: وهي معروفة، فقد تكون عقارا ، أو سيارة ، أو أجهزة ، أو غير ذلك.

البائع: وهو المالك الأصلي للسلعة المراد شراؤها في بيع المرابحة.

المأمور بالشراء: وهو المشتري الأول للسلعة من البائع، وعادة ما يكون الْمَصْرِفُ، ويشتري السلعة بالثمن الحاضر.

الآمِرُ بالشِّرَاء: وهو العَمِيل الذي لا يستطيع شراء السلعة بالثمن الحاضر، فيطلب من المأمور بالشراء أن يشتري هذه السلعة، ويَعِدُ المَأْمور بالشِّراء أن يشتريها منه بثمن مؤجّل بعد أن يتملكَها.

---

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، د. بكر أبو زيد ، العدد الخامس (٩٧٨/٢).

(٢) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٣٠/٥).

المبحث الأول

أنواع البيوع، وحكم بيع المرابحة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أنواع البيوع.

المطلب الثاني: حكم بيع الْمُرَابَحَة.

المطلب الثالث: شروط المرابحة الجائزة .

المطلب الأول

أنـــواع البيـــوع

ذكر الفقهاء أن البيوع نوعان:

النـوع الأول: بيع الْمُسَاوَمَة: وهو بَيْعٌ بثمنٍ يتّفق عليه المتبايعان، دون النَّظَـرِ إلى الثَّمَنِ الذي اشتُريت به، ويدخل فيه بيعُ الْمُزَايَدَة في السلعة إلى أعلى سِعْر، وهو ما يسمّى اليوم بـــ(الحَرَاج)، وبيع الْمُمَاكَسَة، وهو مُحَاوَلَةُ الشِّرَاء بـــأَنْقَصِ سِعْرٍ، ويدخل فيه اليوم ما يُسَمّى بـــ (الْمُنَاقَصَات) .

النوع الثاني: بيوع الأمانة، وهي التي يُحَدَّدُ فيها الثمنُ مُقَارَنَةً برأسِ المال:

-فقد يكون الثَّمَنُ مُسَاوِيًا لرأس المال، وتسمّى التَّوْلِيَة.

-وقد يكون أكثر منه، وتسمّى الْمُرَابَحَة.

-وقد تكون أنقص منه، فتسمّى الوضيعة أو الحَطِيطَة.

وسُمِّيَتْ بيوعُ الأمانة؛ لأن البائعَ يُؤْتَمَنُ فيها بإخبار المشتري برأس المال الذي اشتراها به[1].

---

(١) انظر القوانين الفقهية ص ١٧٤، ١٧٥؛ فقه النوازل (٢/ ٦٧)؛ الخدمات الاستثمارية فـــي المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي د. يوسف الشبيلي (٢٧٩/٢)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٩، ١٠).

المطلب الثاني
حكم بيع الْمُرَابَحَة

عامَّةُ أهل العلم على جواز بيع المرابحة؛ بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك، قال ابن قدامة في بيع المرابحة:" رَأْسُ مَالِي فِيهِ، أَوْ هُوَ عَلَيَّ بِمِئَةٍ، بِعْتُك بِهَا، وربْحُ عَشَرَةٍ، فهذا جَائِزٌ، لا خِلَافَ في صِحَّتِهِ، ولا نَعْلَمُ فيه عند أحَدٍ كَرَاهَةً"(١).

ومن خَالَفَ منهم إنما خَالَفَ في بعض الصور التي رَأَوْا أنَّ الثَّمَنَ فيها مَجْهُولٌ(٢).

إلا أنَّ الفقهاء يُفضّلون بيع الْمُمَاكَسَة والْمُسَاومَة على بيع المرابحة؛ لأنَّ بيع المرابحة قد يُخْطِيء فيه البائع في ذكر الثمن الحقيقي للسلعة، وهو بيع مَبْنِيٌّ على الأمانة في ذكر ما اشتراها به، بينما في بيع الْمُسَاومَة لا يمكن أن يقع الخطأ في الثمن؛ لأنَّ البيع لا تعلّق له بالثمن الأول، وإنما يتبايعون على ثمن جديد.

قال ابن رشد :" إلا أن البيع على الْمُكَايَسَة (٣) أحَبُّ إلى أهل العلم وأحسنُ عندهم"(٤).

وهذا التقسيم الذي قسَّمه العلماء قديما وتفضيلهم لبيع الْمُسَاوَمَة على بيوع الأمانة مبنيٌّ على الأصل في بيع المرابحة، وأنه من بيوع الأمانة .

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ١٣٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ١٣٦).

(٣) الْمُكَايَسَة: الْمُغَالَبَةُ في البيع. لسان العرب (٢٠٢/٦).

(٤) المقدمات الممهدات(١٣٩/٢)؛ وانظر مختصر خليل ص ١٥٨؛ نهاية المحتاج (١١١/٤-١١٢).

لكنَّ المصارف اليوم تتعامل مع بيع المرابحة، على أنّه من بيوع المساومة؛ فهي تفرض الثَّمَنَ الذي تُرِيدُه ثَمَنًا للسلعة شاملا للتكاليف والرسوم، ولا تلتزم بالثمن الذي اشترتْ به[(١)].

وبيع المرابحة للآمر بالشراء ليست من البيوع المعاصرة كما يعتقد بعض الباحثين؛ بل هي موجودة عند الفقهاء المتقدمين، وذكروها في نصوصهم، كما بيَّن ذلك الشيخ بكر أبو زيد[(٢)]، فذكر نصوصا تفيد بوجودها عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأشار لها ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين[(٣)].

ولكنَّها في العصر الحاضر انتشرت انتشارا واسعًا، خاصَّةً في معاملات البنوك والمصارف؛ فظنَّ بعض الباحثين أنَّها غير معروفة عند الفقهاء المتقدمين.

وفرَّق الدكتور يوسف الشبيلي بين المرابحة البسيطة التي كانوا يتعاملون بها قديما، وبين المرابحة المصرفية المركبة التي تستعملها المصارف اليوم، وعَدَّ بينهما سبعة فروق، وهي فروق مهمّة، وخَلُصَ إلى أنَّ هذه الفروق تمنع أن تُلْحَق جميع أحكام المرابحة المصرفية المركبة المعاصرة بالمرابحة البسيطة التي ذكرها الفقهاء قديما، وإن تشابها في المُسَمَّى[(٤)].

---

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢/٢٧٩).

(٢) انظر فقه النوازل بكر أبو زيد(٢/٨٣-٨٩).

(٣) انظر المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن ص ١٣٣؛ موطأ مالك (٢/٦٦٣)؛ الأم للشافعي (٣/٣٩)؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/٤٣٠).

(٤) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي د . يوسف الشبيلي (٢/٢٧٩) .

المطلب الثالث

شروط المرابحة الجائزة

بيع المرابحة نوع من أنواع البيوع، فأركانها: صيغة، وعاقدان، ومعقود عليه، والمعقود عليه السلعة والثمن.

وكذا شروط بيع المرابحة هي شروط البيع عامَّة، إلا أنّها تختص ببعض الشروط التي يجب التنبه لها، وقد يقع فيها الخلل من بعض الأطراف، ومن هذه الشروط [(١)]:

١- ألا يقع العقد بين المصرف والعميل إلا بعد تَمَلُّكِ السِّلْعَة وقَبْضِهَا، ويَتَضَمَّنُ هذا الشرط عدمَ الإلزام بالوَعْد من الطرفين البائع والمشتري.

٢- أن تكون السّلعة قبل تمام البيع بين العميل والمصرف من ضمان المصرف، لا من ضمان العميل.

٣- العلم بالثمن الأصلي للسلعة، فلا بُدَّ أنْ يعلم الآمرُ بالشِّراء بثمن السلعة، وأنْ يُفَصَّلَ ذلك تفصيلا كاملا، وهذا الشرط فيما لو كان البيع بيع أمانة، وسبق القول أنَّ غالب معاملات المصارف اليوم عن طريق بيع المساوَمَة[(٢)].

٤- ألاّ يكون القصد من المعاملة التَّحَايُلَ على الرّبا، وهذا الشرط ليس خاصًّا بالمرابحة ولكنْ لأهميته، ولكونه مؤثِّرًا في هذه المسألة ذكرتُه.

ومن صور التحايل أن يكون بين الآمر بالشراء والبائع تَوَاطُؤًا، أو يكونَ البائعُ هو الآمرَ نفسَه، أو يكونَ شريكًا له[(٣)].

---

(١) انظر فقه النوازل د. بكر أبو زيد (٢/ ٩٧)؛ الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢/٢٧٩).

(٢) انظر بدائع الصنائع(٥/٢٢٠-٢٢٣)؛ حاشية ابن عابدين (٤/٥٠٤)؛ المرابحة أصولها وأحكامها د أحمد علي عبدالله ص٣٥.

(٣) انظر الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢/٣٢٢).

المبحث الثاني
جَرَيَانُ الربا في الأوراق النقدية.

جرى التعامل بالأوراق النقدية على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنْ تكون ثمنًا لسِلعة غير ربوية، وهذا جائز لا إشكال فيه.

الوجه الثاني: أن تكون مُبَادلَة الأوراق النقدية على سبيل القَرْض؛ فيأخذ الْمُقْتَرِضُ مبلغًا من المال قَرْضًا، على أنْ يردُّ بَدَلَه مِثْلَه.

وعلى هذا الوجه لا يجوز الاتفاق بين الْمُقْرِضِ والْمُقْتَرِضِ على الزيادة في ردّ القَرْضِ بالإجماع؛ واتّفق الفقهاء على أنَّ كلّ قَرْضٍ جَرَّ نفعًا فهو رِبَا[(١)].

الوجه الثالث : أن يكون استعمال الورق النقدي على سبيل البيع مع طرف ربوي آخر، إمَّا بجنسه، أو بغير جنسه، مع اتّحاد العِلَّة، كالصَّرْف وشراء وبيع الذهب بالأوراق النقدية .

وفي هذا المعنى اختلف العلماء في جواز التَّفَاضُل بين الأوراق النقدية مع اتّحاد الجنس؛ بناء على اختلافهم في العِلَّة الربوية للذهب والفضة، كما بَسَطَه العلماء في مواضع كثيرة، ليس هنا مكان بَسْطِهَا .

---

(١) قال ابن المنذر :" وأجمعوا على أن الْمُسْلِفَ إذا شَرَطَ عَقْدَ السَّلَفِ هديةً أو زيادة، فأسْلَفَه على ذلك، أنَّ أخْذَه الزيادة على ذلك ربا". الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٤٢/٦)؛ وانظر المغني لابن قدامة (٢٤٠/٤)؛ مجموع الفتاوى (٤٧٣/٢٩)؛ المعايير الشرعية للهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ص ١٢٣.

وأكثرُ أهل العلم على أنَّ العِلَّةَ في الأصناف الربوية الستة مُتَعَدِّيَـةٌ، وليست قاصرة، وخَالَفَ في ذلك الشافعيةُ[(١)] وابنُ عقيل من الحنابلة[(٢)]، وهو قول الظاهرية[(٣)]، فالشافعية قالوا: العلة هي الثمنية، لكنها قَاصِرَة على الذهب والفضة؛ لكونهما جنس الأثمان، وأمَّا الظاهرية؛ فبناء على مذهبهم في نفي القياس[(٤)].

ولكنَّ جمهور أهل العلم بعد أنْ اتَّفقوا على أنَّ العلّة مُتَعَدِّيَة، اختلفوا في العلة الْمُنْضَبِطَة في الذهب والفضة التي تُقَاس عليها الأصناف الأخرى[(٥)].

(١) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٦٩/٢).

(٢) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، الظفري، المقرىء الفقيه، الأصولي، الواعظ المتكلم، أَبُو الوفاء، أحد الأئمة الأعلام، وشيخْ الإسلام صاحب كتاب الفنون ، له في الفقه كتاب " الفصول "، ويُسمى " كفاية المفتي " توفي سنة ٥١٣هـ انظر ذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/١-٣٥٥).
انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٤/٢)؛ المبدع في شرح المقنع (١٢٦/٤)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٣/٥).

(٣) انظر المحلى بالآثار (٤٠٣/٧).

(٤) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٦٩/٢)؛ المحلى بالآثار (٤٠٣/٧).

(٥) فالحنفية، والمشهور في مذهب الحنابلة أنَّ العِلَّة في الذهب والفضة الوزن مع الجنس. فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/٧)؛ المغني لابن قدامة (٥/٤)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٥١/٣)، وعند المالكية، ورواية عند الحنابلة أن العلّة غلبة الثمنية. بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١٤٩/٣)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٧٤/٢)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٤٢/٢)؛ المغني لابن قدامة (٥/٤)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/٥، ١٢).

والذي عليه جمهور المعاصرين، وهو ما عليه المجامع الفقهية، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية أنَّ العلّة في الذهب والفضة هي مُطْلَقُ الثَّمَنِيَّة[١]، فتَدْخُل الأوراق النقدية في هذه العلّة تَبَعًا؛ إذْ أنَّ الأوراق النقدية في الوقت الحاضر لها من القوة والاعتماد والاعتبار ما للذهب والفضة في أن تكون ثمنًا للأشياء[٢].

وهذا القول رواية عند الحنابلة[٣]، وهو قول شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم[٤].

قال شيخ الإسلام :" والتَّعْلِيلُ بالثمنية تَعْلِيلٌ بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الأَثْمَانِ أَنْ تَكُونَ مِعْيَارًا لِلْأَمْوَالِ، يَتَوَسَّلُ بِهَا إلَى مَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ الأَمْوَالِ"[٥].

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (٨٥/١، ٨٦)؛ مجلة البحوث (٣٧٨/٣١، ٣٧٩) قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالأكثرية رقم١٠؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٣/ ١٨٩٣) قرار رقم (٩) د ٣/ ٠٧/ ٨٦، بشأن " أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة"؛ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار السيادس ص ١٠١، ١٠٢؛ دار الإفتاء الأردنية. https://cutt.us/dD93w.
وقال به جمعٌ من العلماء المتأخرين. انظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٧٤/٢)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٤٢/٢)؛ شرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس(٣٠/٢)؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٦٧/٦)؛ المعايير الشرعية المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ص ١٢٣ .

(٢) وللشيخ ابن منيع بحثٌ موسّع في الأوراق النقدية قرر فيه أنَّ العلّة في الذهب والفضة مطلَق الثمنية، وقد عرض على المَجْمَع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي . انظر مجلة المَجْمَع الفقهي الإسلامي (٨٣/١-١٣٣).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٢/٢)؛ المبدع في شرح المقنع (١٢٧/٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٧١/٢٩). إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٥/٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٤٧١/٢٩).

وقال ابن القيم :"وأمَّا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ، فقالت طَائِفَةٌ: الْعِلَّةُ فِيهِمَا كَوْنُهُمَا مَوْزُونَيْن، وهذا مَذْهَبُ أَحْمَدَ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ومَذْهَبُ أبي حَنِيفَة، وطَائِفَةٌ قالتْ: الْعِلَّةُ فِيهِمَا الثَّمَنِيَّةُ، وهذا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ومَالِكٍ وأَحْمَدَ في الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، وهذا هو الصَّحِيحُ، بَلْ الصَّوَابُ" (١).

وهنا نكتةٌ لطيفة ذكرها ابن حزم في التفريق بين البيع والقَرْض، فبيَّن أنَّ البيع يكون ببيع نوع بنوعٍ آخَر، ويكون أيضا ببيع نوعٍ بنوعه، أمَّا القَرْضُ فلا يكون إلا في نوعٍ بنوعه(٢).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٥/٢).

(٢) المحلى بالآثار (٤٠٢/٧).

المبحث الثالث

التواطؤ على زيادة الثمن بين البائع الأول والآمر بالشراء في بيع المرابحة: أسبابه، وحكمه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة .

المطلب الثاني: أسباب لجوء الناس إلى هذه الحيلة في الآونة الأخيرة .

المطلب الثالث: حكم التواطؤ على زيادة الثمن بين البائع الأول والآمر بالشراء في بيع المرابحة .

المطلب الرابع: البدائل الشرعية المقترحة .

المطلب الأول

صورة المسألة

إنَّ مَنْ يريد شراء منزلٍ –مثلا–[(١)] يقوم بالبحث عن المنزل المناسب، فإذا وَجَدَهُ، وسَأَلَ عن ثَمَنِهِ؛ اتَّفق مع صاحب المنزل على زيادةٍ في ثمنه تكون من نصيب الآمر بالشراء عند تمام بيع المرابحة مع البنك؛ وذلك ليستفِيدَ من هذا المبلغ في تأثيث المنزل الْمُرَادِ شراؤه.

فمثلا: إذا كانت قيمة المنزل المُراد شراؤه مرابحةً في الأساس مليون ريال، فيطلب العميل من البائع صاحب المنزل أن يعرضه على البنك بمليونٍ ومئة ألف، فالمئة ألف يعطيها البائع للآمر بالشراء عند استلامها من البنك[(٢)] .

---

(١) إنَّما مثَّلتُ بالمنزل؛ لكثرة سؤال الناس عن ذلك، وإلا فإنَّ هذه المسألة قد تَرِدُ على جميع السِّلَع، كالسيارات، والأجهزة، والأثاث، وغير ذلك .

(٢) انظر موقع الإسلام سؤال وجواب https://cutt.us/eeUig ، وانظر موقع إسلام ويب https://cutt.us/yez6d ؛ فتوى للشيخ عبدالمحسن الزامل https://cutt.us/IhnUt .

المطلب الثاني

أسباب لجوء الناس إلى هذه الحيلة في الآونة الأخيرة

١- كَثْرَةُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ مُقَارَنَةً بالمعاملات المصرفية الأخرى؛ فإنَّ أكثر معاملات الْمَصَارِف اليوم عدداً وقيمةً عن طريق بيع المرابحة.

٢- زيادة معدّل الأقساط في الرواتب، وطول آجالها.

٣- صعوبةُ الحصول على السُّيُولَةِ النقديّة، سواءٌ أكان بطريق القروض الحسنة، أم التمويل النقدي؛ خاصَّة لمن تَمَلّكَ بَيْتًا عن طريق المرابحة.

٤- رَبْطُ الراتب بالمصرف الذي جَرَتْ معه المرابحة لمُدَّةٍ طويلة، مِمَّا يجعل الحصول على قَرْضٍ من المصارف الأخرى صَعْبًا أو مُسْتَحِيلًا.

كلُّ هذه الأسباب وغيرُها جَعَلَتِ الناس يلجؤون لمثل هذه الطريقة.

المطلب الثالث

حكم التواطؤ على زيادة الثمن بين البائع الأول والآمر بالشراء في بيع المرابحة

الأصل في البيوع والمعاملات الحل؛ لقوله تعالى:" ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١).

وهذا الأصل لا يُنتَقَلُ عنه إلا لدليل أو تعليل يجعل هذا البيع أو هذه المعاملة محرّمة.

وإذا نظرنا في هذه المسألة – وهي زيادة ثمن المبيع بالمرابحة؛ لأجل أن يُفِيدَ منه العَمِيلُ في تأثيث المنزل –نَجِدُ أنَّها تَخْرُجُ عن هذا الأصل لأمورٍ عِدَّة:

الأمر الأول: أنّ هذا العمل يَؤُولُ في نهاية المعاملة إلى أنْ يكون قَرْضًا ربويا، ربا فضلٍ، وربا نسيئة.

وذلك لأنَّ فيه مبادلةَ نقودٍ بنقودٍ أكثر منها إلى أجل، وهذا العمل قد اجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة؛ وذلك أنَّ المبلغ الذي يستلمه الآمرُ بالشراء من البائع بعد تمام البيع، إنما هو جُزْءٌ من القيمة الإجمالية للمنزل، وهذا الجزءُ قد أخَذَ الْمَصْرِفُ مُقَابِلَهُ رِبْحًا آجِلًا من الآمِرِ بالشِّرَاء، بنسبةٍ معيَّنة، وقد يَصِلُ الرِّبْحُ على مَدَى عشرين عامًا إلى مئةِ ألفٍ أو تزيد، فتؤول هذه المعاملة إلى أنْ تكون مئةَ ألفٍ بمئتي ألف مُقَسَّطَةٍ على عشرين سنة؛ فقد اجتمع فيها ربا الفضل والنسيئة.

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٧٥.

وعلى هذا قولُ جَمْعٍ من أهل العلم المعاصرين[(١)] .

وقد جاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد:" لا يجوز أن يَتَواطَأَ العَمِيْلُ مع البائع الأول (المورد) على زيادة سعر السلعة؛ ليَحْصُلَ العَمِيلُ على سُيُولَةٍ زَائِدَةٍ عن قيمتها "[(٢)] .

ومن المعايير التي اعْتَمَدَتْهَا هيئةُ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[(٣)] أنَّه:" يجب إلغاء أي ارتباط عَقْدِيٍّ سابق بين العميل الآمر بالشراء

---

(١) انظر موقع الإسلام سؤال وجواب https://cutt.us/eeUig ، وانظر موقع إسلام ويب https://cutt.us/yez6d ؛ وكلام الدكتور عبدالله المطلق https://cutt.us/r3mwT ؛ فتوى للشيخ عبدالمحسن الزامل https://cutt.us/IhnUt ؛ والأستاذ الدكتور سعد الخثلان https://cutt.us/lXpx7 ، والأستاذ الدكتور خالد المشيقح عن طريق السؤال المباشر عن طريق الهاتف .
وانظر الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ١٨ ، الضابط الخامس، وهي ضوابط مستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، وهم: الشيخ عبدالله بن منيع، والشيخ الدكتور عبدالله المطلق، والشيخ الدكتور عبدالله موسى العمار، والشيخ الدكتور عبدالعزيز الفوزان، والشيخ الدكتور يوسف الشبيلي .
ولم أجدْ من خَالفَ في هذه المسألة .

(٢) الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ١٨، الضابط رقم ٥ .

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المسمّاة اختصارا:(AAOIFI)، تأسست عام ١٩٩٠م ، ، ومقرها البحرين، تضم نخبة من العلماء المعاصرين المهتمين بالقضايا المالية المعاصرة من مختلف دول العالم الإسلامي، وعضوية عدد من المصارف الإسلامية .

والبائع الأصلي إنْ وُجِدَ، ويشترطُ أنْ تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقةً وليست صورية"[(١)].

دليلهم: أنَّ هذه المعاملة تَؤُولُ في نهاية الأمْرِ إلى مُجَرَّدِ قَرْضٍ ربوي؛ فإنَّ المبلغ الزائد الذي أُضِيفَ إلى قيمة المنزل، قد أخَذَ البنك مقابله نِسْبَةً من الـرِّبْحِ، وهذا عَيْنُ الربا[(٢)].

وقد سبق في المبحث السابق الكلام على أن التعامل بالأوراق النقدية يأتي أحياناً على سبيل البيع، وأحيانًا أخرى يأتي على سبيل القرض .

فإنْ كان على سبيل البيع فقد تقرَّر في المبحث السابق أنَّه لا يجوز مُبَادَلَةُ مالٍ بمالٍ من جنسه إلا يَدًا بيَد مثلًا بمِثْل، وأنَّ الصحيح أنَّ الأوراقَ النقدية والعُمْلات النَّقْدِيَّة تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الذَّهَب والفضة في جَرَيَان الرِّبَا .

وعليه فإن التَّوَاطُؤَ بين البائع والآمِرِ بالشِّرَاء على زيادة ثَمَنِ السّلعة؛ لأَجْلِ أنْ يَحْصُلَ الآمِرُ بالشِّرَاء على هذه الزِّيادة بعد تمام بيعِ المرابحة؛ يؤول في نهاية الأمر إلى مُبَادَلَةِ مالٍ بمالٍ أكثرَ منه إلى أَجَل، وهذا محرّم على الصحيح من أقوال أهل العلم ؛ لأنَّه مُبَادَلَةُ جِنْسٍ رِبَوِيٍّ بأكْثَرَ منه من جِنْسِه إلى أجَل ؛ باعتبار عِلَّةِ الرِّبا في الذهب والفضة مُطْلَقُ الثَّمَنِيَّة، وقِيَاسُ الأوراق النَّقْدِيَّة في هذه العِلَّة[(٣)].

---

(١) المعايير الشرعية ص ١٠٩ ، معيار رقم ٢/٢/٢ .

(٢) المعايير الشرعية ص ١٢٣؛ وكلام الدكتور عبدالله المطلق . https://cutt.us/r3mwT ؛ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان https://cutt.us/lXpx7.

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (٨٥/١، ٨٦)؛ مجلة البحوث (٣٧٨/٣١، ٣٧٩) قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالأكثرية رقم١٠؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٨٩٣/٣) قرار رقم (٩) د ٣/ ٠٧/ ٨٦، بشأن " أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة"؛ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار السادس ص ١٠١، ١٠٢؛ الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ١٧ ، الضابط(٢) .

ولا يختلف الأمْرُ بين أنْ يكون البنك على عِلْمٍ بهذا التَّوَاطُؤِ، أو كان التَّوَاطُؤُ بدون عِلْمِهِ، فإنْ كان بعلمه فالبيع باطلٌ"[(١)]، وإن كان بدون علمه فلا يبطل البيع؛ لأنَّ من القواعد الْمُقَرَّرة عند أهل العلم أنَّ الشَّرْطَ الفاسد يفسد العقد سواء كان بذكره في العقد من المتعاقدين، أم كان مَعْرُوفًا مِنْ قَصْدِهِمَا، إلا إنْ كان القَصْدُ من أحَدِ المتعاقدين، ولم يعلم به الآخر؛ فإنَّ العقد لايَفْسُد؛ قال الشيخ ابن عثيمين في منظومته:

"لكنَّ مَنْ يَجْهَلُ قَصْدَ صاحبه فالعَقْدُ غيرُ فاسدٍ من جانبه
لأنَّه لا يَعْلَمُ الذي أسَرّ فأُجْرِيَ العَقْدُ على ما قَدْ ظَهَر"[(٢)]

ولكنْ يبقى إثم الربا على الآمر بالشراء؛ لأخذه الرِّبا وعلى البائع؛ لإعانته على الإثم ، والعياذ بالله.

وجاء في ضوابط عقد المرابحة عند هيئة البلاد أنَّه:" لا يجوز للبنك الدخول في عملية مُرَابَحَةٍ إذا تَبَيَّنَ له وجودَ تَوَاطُؤٍ أيًّا كان نوعُه بين الوَاعِدِ بالشراء والبائع "[(٣)] .

الأمر الثاني : عدمُ بَيَانِ البائع الأوَّلِ الثَّمَنَ الحقيقيَّ للمنزل يُعتَبَرُ كَذِبًا وخِيَانَةً؛ فيَشْتَرِيه المأمُورُ بالشِّراء، وهو يظنُّ أنَّ هذا سِعْرَه الحقيقي؛ وعادةً ما يُخْرِجُ الْمَصْرِفُ موظفين يُقَيِّمُونَ المنزلَ، ولكنْ قد لا يَنْتَبِهُونَ للزيادة في الثمن إذا كانت قليلة.

---

(١) انظر جلسة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الجلسة (١١٥) في ٣/٢/ ١٤٢٦هـ، الضابط ٢٤.

(٢) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده ص ٣١٣، ٣١٤.

(٣) ضوابط عقد المرابحة عند هيئة البلاد ٢٤ .

والكذبُ والغِشّ والخِيانَةُ حرامٌ وكبيرة من كبائر الذنوب، وقد دلَّت على الأدلّة الكثيرة من الكتاب والسنة، ومن ذلك :

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾[(١)]، وقوله تعالى:﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٢﴾﴾[(٢)].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ :" مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا "، وفي لفظ: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"[(٣)].

وبوَّب البخاري :"بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الخِدَاعِ فِي البُيُوعِ"، وقال أيوب السختياني[(٤)] :" يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوُا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ"[(٥)].

وتأتي الخيانة من حيثُ إنّ البائع الأول لم يُخْبِر المأمورَ بالشراء (المصرف) بالقيمة الحقيقية للمنزل، وإنَّما كَذَبَ عليه ودلَّسَ، وهذا يُوثِّر على الثمن الذي اشْتُرِيَتْ به السلعة، أو قيمة تَكْلُفَةِ البناء؛ وبناءً عليه فإنَّ المأمورَ بالشِّراء قد

(١) سورة الأنفال، آية رقم ٥٨ .

(٢) سورة يوسف، آية رقم ٥٢ .

(٣) صحيح مسلم (١/ ٩٩)، كتاب الإيمان،بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» باب برقم ١٦٤ .

(٤) الإِمَامُ، الحَافِظُ، أبو بَكْرٍ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ، السِّخْتِيَانِيُّ العَنَزِيُّ مولاهم، وَكَانَ أَيُّوبُ ثِقَةً ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ، جَامِعًا عَدْلًا وَرِعًا، كَثِيرَ الْعِلْمِ، حُجَّةً، مَاتَ فِي الطَّاعُونِ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ ١٣١هـ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً . الطبقات الكبرى (٧/ ٢٥١-٢٤٦)؛ سير أعلام النبلاء(٦/١٥-٢٤).

(٥) صحيح البخاري (٩/ ٢٤)؛ وانظر فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٣٦) .

خُدِع في هذا البيع الذي هو في الأصل من بيوع الأمانة، وهذا الكذب لـه تـأثيرٌ سَلْبِي حقيقي على هذه المعاملة فيما لو لم يَفِ الآمرُ بالشراء بوعده بإتمام بيـع المرابحة؛ فإنَّ المأمور بالشراء سيتضرر قَطْعًا؛ بأنْ حُسِبَتْ عليه السِّلْعَةُ بأكثرَ من ثمنها، وقد لا يَجِدُ مَنْ يشتريها بهذا الثمن، فيَضْطَرُّ لِبَيْعِهَا بأقلَّ من الثمن الـذي اشتراها به، والنبي ﷺ يقول :" لا ضَرَرَ ولا ضِرَار"[(١)] .

الأمر الثالث : أنَّ هذا الفعل حيلةٌ غيرُ مشروعة للوصول إلى مَقْصَـدٍ غيـر مشروع؛ فإنَّ الآمر بالشراء تَوَاطَأَ مع البائع على زيادة ثمن السِّلْعة، وغَرَضُـهُمَا من ذلك أنْ يستفيدَ الآمرُ بالشراء من السُّيُولَة التي يعطيها البنكُ للبائع الأول، وما كان كذلك فهو محرَّم؛ فهو من الربا الذي نهى الله عنـه، والحِيَـلُ التـي تكـون وسيلتُهَا أو غايتها محرَّمة، فهي محرَّمة[(٢)] .

قال ابن تيمية في بيان الحِيَلِ الْمُحَرَّمَة :" الطُّرُقُ الْخَفِيَّةُ الَّتِي يَتَوَسَّلُ بها إلـى ما هُوَ مُحَرَّمٌ في نَفْسِهِ؛ بِحَيْثُ لا تَحِلُّ بِمِثْلِ ذلك السَّبَبِ بِحَالٍ، فمتى كان الْمَقْصُودُ بها حَرَامًا في نَفْسِه؛ فهي حَرَامٌ باتِّفَاق المسْلِمِين"[(٣)] .

---

(١) الحديث جاء من طُرُقٍ كثيرةٍ، منها ما جاء عن طريق عبدة بن الصامت ﷺ مرفوعا، مسند أحمد (٣٧/ ٤٣٦)، حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ ، برقم ٢٢٧٧٨ ؛ سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) كِتَابُ الأَحْكَامِ، بابُ مَنْ بَنَى في حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، برقم ٢٣٤٠؛ وطرق الحـديث لا يخلو طريقٌ منها من ضعف، ولكنَّ جماهير أهل العلم على الأخْذِ به، والأُمَّةُ على العمـل بمعناه، وصححه الألباني بمجموع طرقه . انظر إرواء الغليل في تخـريج أحاديـث منـار السبيل (٤٠٨/٣)، برقم ٨٩٦.

(٢) دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية https://cutt.us/t0Alm .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٠٨)؛ وانظر المغني لابن قدامة (٤٣/٤).

ومثل هذه المسألة في التَّحَايُلِ على المُحَرَّم ما يَفْعَلُهُ بعضُ الناس من كَوْنِ البيع صُورِيًّا؛ بحيث يكون البيت للعَمِيل، فيَبِيعُهُ بيعًا صُورِيًّا لأحَدِ أقَارِبه، ثم يطلبُ من البنك شراءَه من قَرِيبِه، ثم يَرْجِعُ هو فيشتريه بثمن مؤجَّل؛ فيؤولُ الأمر في النهاية إلى أن يكون نقودًا حَاضِرةً بنقود أكثرَ منها إلى أجل.

وهذه المسألة يَصْدُق عليها بيعُ العِينَة، فمَنْ صُوَرِ بيعِ العينة: أنْ يبيع السِّلْعَة نَقْدًا ثمَّ يرجعُ فيَشْتَرِيَهَا بثَمَنٍ آجل، وبيعُ العِينَةِ حرامٌ عند جمهور العلماء[(١)].

قال المرداوي :" عَكْسُ الْعِينَةِ: مِثْلُهَا فِي الْحُكْمِ. وهي أنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ بِثَمَنٍ حَالٍّ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بأَكْثَرَ نَسِيئَةً، على الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَب"[(٢)].

وجاء في المعايير الشرعية لِبَيْعِ الْمُرَابَحَةِ الصَّادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) جواز الشِّرَاء بالمرابحة ممن بينه وبين الآمر بالشراء قَرَابَةٌ، مالم يَكُنْ ذلك حيلةً على الرِّبَا[(٣)].

---

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٠٠/٥)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٩٦/٥)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٣٦/٤).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٣٣٦/٤) .

(٣) المعايير الشرعية لبيع المرابحة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)ص ١٠٩ المعيار الثامن الخاص ببيع المرابحة، الرقم الفرعي ٤/٢/٢ .

المطلب الرابع

البدائل الشرعية المقترحة

من فضل الله على الناس أنَّه لم يـَمْنَعْ طريقًا من طُرُق الحَـرَام، إلا أبـدلهم طُرقًا أخرى من أبواب الحلال ما يستغنون به عن الحرام.

ومن الحلول والمقترحات التي يمكن أن يَلْجَأَ إليها مَنْ يَحْتَاجُ إلى تأثيثِ المنزل الذي اشتراه مرابحة:

١- أن يطلب الآمرُ بالشراء من البنك أن يَشْتَرِيَ له بَيْتًا مُؤَثَّثًا، ويمكن أنْ يُعْطِيَهُ الآمِرُ بالشِّراء مُوَاصفَاتِ الأثاث مع الوَعْدِ بالشراء، وبعد تَأثِيثِ البيت يُمْكِنُ أنْ يَشْتَرِيَه بقيمته بالثمن الآجل[(١)].

٢- أن يُعْطِيَهُ المصرف قَرْضًا حَسَنًا مُسْتَقِلًّا بعد تمـام عمليـة المرابحـة، لا علاقة له ببيع المرابحة، كإعانة له على تأثيث المنزل، ويُسَدَّد القَـرْض علـى أقساط بدون زيادة.

وهذا وإنْ كان يَنْدُرُ أو لا يَكَادُ يوجد فيما تقوم به المصارف اليوم، إلا أنّـه من الأعمال التي ينبغي أنْ تُوَجَّه له المصارفُ عن طريق الهيئات الشرعية؛ لأجل أن يكون للناس مَنْدُوحَةٌ عن اللُّجُوءِ إلى الرِّبَا الصَّرِيح، أو ما فيه شبهة .

وهذا أيضا من المنافع والخدمات التي ينبغي للبنوك والمصارف خِدْمَةَ المجتمـع فيها، خاصَّةً مَنْ تورَّط في تمويلٍ يَذْهَبُ بأكْثَرَ من ثُلُثِ راتبه لمـدة عشـرين، أو خمسٍ وعشرين سنة.

---

(١) د. عبـــدالله المطلـــق https://cutt.us/Bcw9N ؛ د.ســـعد الخـــثلان https://cutt.us/e7BEa .

ومن حديث ابن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ، مَنْ كان فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كان اللهُ في حَاجَتِهِ، ومَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ"(١) .

٣- أن تُتِيحَ المصارفُ الإسلامية للعميل شراءَ الأثاث عن طريق المرابحة؛ وذلك بالتعاون مع تجار الأثاث؛ وذلك فيه منفعةٌ للجميع، فالمصرف يبيع السلعة بالآجل، ويستفيد زيادةَ ثمنها، والتَّاجِرُ يَسْتَفِيدُ بِأَنْ يَجِدَ مَنْ يشتري سِلْعَتَهُ، والعميلُ يؤثِّثُ بيته، ويكون مَنْدُوحَةً له عن الرِّبَا .

٤- يمكن -أيضا – شراءُ الأثاث ولَوَازِمُ البيت الأخرى عن طريق عقد الاسْتِصْنَاع(٢)؛ وذلك عند مَنْيقول بجوازه على غير صِفَةِ السَّلَم، بدون اشتراط تعجيل الثمن(٣) .

وصفته: أن يَتَعَاقَدَ مَنْ يريد شراءَ أثاثٍ لمنزله مع المصرف بطريق الاسْتِصْنَاع؛ لِيَصْنَعَ ما يريد من السِّلَعِ الْمُسْتَصْنَعَةِ، كالمجالس والمطابخ وغرف

---

(١) صحيح البخاري (١٢٨/٣)، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابٌ، لاَ يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ ولا يُسْلِمُهُ، برقم ٢٤٤٢؛ صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦)، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، برقم ٢٥٨٠.

(٢) الاسْتِصْنَاع: عَقْدٌ على مَبِيعٍ في الذِّمَّة، وشرط عمله على الصانع .انظر تحفة الفقهاء (٣٦٢/٢)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢)؛ حاشية ابن عابدين(٥/ ٢٢٣)؛ وفي مجلة الأحكام العدلية: " الاسْتِصْنَاعُ عَقْدُ مُقَاوَلَةٍ مَعَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا شَيْئًا" . مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣١)، مادة رقم ١٢٤ .

(٣) وهو مذهب الحنفية، وبعض الحنابلة . انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٥)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٠٠/٤)؛ وهو اختيار الشيخ ابن سعدي. انظر نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للبسام (١٩/٣، ٢٠)، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع (٧٧٧/٢، ٧٧٨) قرار رقم ٣/٦٧/ ٧ .

النوم ونحوها، ويكون الثمن في هذا العقد مؤجَّلا على أقساط، ويكون الْمَصْـرِفُ في هذا العقد صَانِعًا .

ثمّ يقوم الْمَصْرِفُ بالتَّعَاقُدِ مع المختصين بهذا النوع من السِّلَع باستصـناعها على نحو المواصفات والمقاسات والتصاميم المطلوبة، ويكـون المصـرفُ هنـا مُسْتَصْنِعًا .

ثم إذا تَسَلّمَ الْمَصْرِفُ السِّلْعَة من الصانعين، يُسَلِّمُها بعد ذلك للعميل[1] .

(١) انظر تفاصيل ذلك الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامهـا فـي الفقـه الإسـلامي د. يوسف الشبيلي (٢/٤٢٦، ٤٢٧).

الخاتمة

وفي الختام يَحْسُنُ بي أنْ أذْكُرَ أهَمَّ النَّتَائج في هذا البحث:

أولا: أنَّ استعمال المصارف اليوم لبيع المرابحة يختلف قليلا عمَّا عليه المُرَابحة في الأصل، فهم لا يلتزمون بذكر الثمن الأول للسِّلْعَة، وإنما يُضِيفون إليه رسوما وأشياء أخرى، ثمّ يُجْرُون البيع للآمر بالشراء بالتكلفة الجديدة من غير التزام بالثمن الأول على وجه الدِّقّة.

ثانيًا: أنَّ من أهم شروط المرابحة –التي يقع فيها الخطأ عادَةً– شرطين :

١– ألاّ يتمّ البيع للآمر بالشراء إلا بعد تملك المأمور بالشراء لها ملكا تامًّا .

٢– ألا يكون هناك تَحَايُلٌ على الرِّبَا .

ثالثا: أنَّ الراجح من أقوال العلماء المتقدمين، وعليه أكثر العلماء المعاصرين أنَّ العِلَّة في النَّقدين الذهب والفضة هي مطلَق الثمنية؛ وعليه فتُقَاسُ عليها الأوراق النقدية.

رابعًا: لا يجوز التواطؤ بين الآمر بالشراء والبائع الأول على الزيادة في ثمن السلعة؛ من أجل الاستفادة من المبلغ الزائد في تأثيث البيت؛ لأنَّه رِبًا، أو حِيْلَةٌ إلى الرِّبَا .

خامسًا: أنَّ هناك بدائلَ ومخارِجَ شرعيةً تُغْني عن الدخول في المعاملات المحرَّمة أو المشبوهة .

التوصيات المقترحة:

من المسائل المُهِمَّة التي أوصي الباحثين بالتوسع فيها :

١- الاستصناع المتوازي .

٢- الفروق بين المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة، أمثلة وتطبيقات .

وقد أشار إليهما الدكتور يوسف الشبيلي في كتابه[(١)] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،

(١) انظر الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي د. يوسف الشبيلي (٢/٢٧٨، ٤٢٦، ٤٢٧).

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .

٢. أبحاث هيئة كبار العلماء الصادر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء:٩.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة -الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤ .

٦. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفى: ٢٠٤هـ، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية –بدون تاريخ.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
١٠. التحرير والتنوير، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المتوفى: ١٣٩٣هـ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ .
١١. تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي المتوفى: نحو ٥٤٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
١٣. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

١٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي ابن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٥. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د . يوسف الشبيلي، أصله رسالة دكتوراه، ط دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ.

١٦. دار الإفتاء الأردنية . https://cutt.us/FIhvb

١٧. ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .

١٨. رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٩. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

٢٠. سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٢١. شرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، تأليف: محمد بن أحمد الشاطري، ط دار الحاوي للنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٢٢. شرح الياقوت النفيس في مذهب محمد بن إدريس، تأليف : محمد بن أحمد الشاطري التريمي الحضرمي، ط دار الحاوي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٢٣. شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى: ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

٢٤. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ،.

٢٥. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٢٦. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٧. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ط دار الميمان الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٢٨. ضوابط عقد المرابحة الصادر عن الهيئة الشرعية لبنك البلاد على موقع الهيئة الشرعية لبنك البلاد . https://cutt.us/Uqnrw

٢٩. الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م .

٣٠. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

٣٢. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر .
٣٣. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: الدكتور مُصطفى الخِـنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
٣٤. فقه النوازل، تأليف: د . بكر بن عبدالله أبو زيد، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم ابن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٣٦. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٧. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي .
٣٨. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٣٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير

بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٤٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .

٤١. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٤٢. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٣. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي .

٤٤. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

٤٥. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، صادرة عن المجمع .

٤٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، صادرة عن المجمع.

٤٧. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودي، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٤٨. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤٩. المخارج في الحيل، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني ت ١٧٩هـ، ط: مكتبة الثقافية الدينية– مصر، ١٤١٩هـ .

٥٠. مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.

٥١. المرابحة صورها و أحكامها و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية، تأليف: دكتور أحمد علي عبدالله، ط الدار السودانية للكتب – الخرطوم الطبعة الثانية ١٤٣٨هـ .

٥٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٥٣. المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، سنة النشر: ١٤٣٥ – ٢٠١٤.

٥٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م .

٥٥. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: مكتبة الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.

٥٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٧. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٨. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٥٩. المكتبة الرقمية السعودية .

٦٠. منظومة أصول الفقه وقواعده، تأليف : الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين، ط دار ابن الجوزي، الدمام ، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ .

٦١. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، ط دارالسلاسل – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر ، طبع الوزارة، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

٦٢. موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

٦٣. موقع إسلام ويب : https://www.islamweb.co

٦٤. موقع الإسلام سؤال وجواب : https://islamqa.info

٦٥. موقع تويتر : Twitter .

٦٦. موقع يوتيوب : www.youtube.com .

٦٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٦٨. نيل المآرب في تهذيب عمدة الطالب، تأليف : عبدالله بن عبدالرحمن البسام، ط مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، اطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ .

٦٩. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المسمّاة اختصارا:(AAOIFI)، تأسست عام ١٩٩٠م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٩٩٩
التمهيد :تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء ، وفيه ثلاثة مطالب:	١٠٠٣
المطلب الأول : تعريف المرابحة لغة واصطلاحا.	١٠٠٣
المطلب الثاني: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء اصطلاحا.	١٠٠٤
المطلب الثالث: مصطلحات البحث .	١٠٠٥
المبحث الأول : أنواع البيوع، وحكم بيع المرابحة، وفيه ثلاثة مطالب:	١٠٠٦
المطلب الأول : أنواع البيوع.	١٠٠٦
المطلب الثاني: حكم بيع الْمُرَابَحَة .	١٠٠٧
المطلب الثالث: شروط المرابحة الجائزة .	١٠٠٩
المبحث الثاني : جَرَيَانُ الربا في الأوراق النقدية.	١٠١٠
المبحث الثالث : التواطؤ على زيادة الثمن بين البائع الأول والآمر بالشراء في بيع المرابحة: أسبابه، وحكمه وفيه أربعة مطالب:	١٠١٤
المطلب الأول: صورة المسألة .	١٠١٤
المطلب الثاني: أسباب لجوء الناس إلى هذه الحيلة في الآونة الأخيرة .	١٠١٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: حكم التواطؤ على زيادة الثمن بين البائع الأول والآمر بالشراء في بيع المرابحة .	١٠١٦
المطلب الرابع: البدائل الشرعية المقترحة .	١٠٢٣
الخاتمة	١٠٢٦
المصادر والمراجع	١٠٢٨
فهرس الموضوعات	١٠٣٨